

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 10 @ والجفن والحماثل (; لأن اسم السيف ينطلق على الكل النصل حديدته والجفن غمده والحماثل غمده والحماثل جمع الحماله بكسر الحاء وهي علاقته قال رحمه الله (وبحجلة له العيدان والكسوة) ; لأن الاسم يطلق على هذه الجملة عادة , وهي المعتبرة في الباب والحجلة بيت مزين بالثياب والأسرة والعيدان جمع عود كالديدان في جمع دود . قال رحمه الله (وبثوب في منديل أو في ثوب لزماءه) ; لأنه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما إذا قال غصبت إكافا على حمار حيث يلزمه الإكاف خاصة دون الحمار ; لأن الحمار مذكور لبيان محل المغمصوب حين أخذه وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كذا ذكره في النهاية معزيا إلى المبسوط قال رحمه الله (وبثوب في عشرة له ثوب) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه أحد عشر ثوبا ; لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله طرفا كقوله حنطة في جوالق أو يحمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال : عشرة أثواب في ثوب لأبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا أن العشرة لا تكون طرفا لثوب واحد عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة إذ التعويل عليها ; ولأن الثوب إذا لف في ثياب كان كل واحد منها مطروفا في حق ما وراءه فلا يكون طرفا إلا الثوب الذي هو ظاهر فلا يتحقق أن يكون الكل طرفا لواحد فلغا آخر كلامه وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن ; لأن فيه احتيالا لإيجاب المال مع الاحتمال ; لأن ' في ' قد تكون بمعنى البين قال الله تعالى { فادخلي في عبادي } أي بين عبادي فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض بما إذا قال غصبت منه كرباسا في عشرة أثواب حرير فإنه يلزمه الكل عنده مع أنه ممتنع عرفا . قال رحمه الله (وبخمس في خمسة وعني الضرب خمسة) وقال زفر رحمه الله عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب ; لأنهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ولزفر أن حرف ' في ' تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى { فادخلي في عبادي } أي معهم وهو الفاشي بين الكافة , وإنما يراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس وهم الحساب , وهذا ; لأن حقيقة في أن تكون للطرف ولا يتصور أن تكون الدراهم طرفا للدراهم فتعين